

استئجار الرحم .. في ميزان الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي



د.خوزاء عبداللّه

الجزء الثاني

صور الام البديلة الصورة الاولى:

المسألة بحثها الفقهاء، ان كان حرمة الشيء لا يمنع من البحث عن حكم اثار هذا المحرم اذا وقع فعلاً، وهذه الضوابط والاحكام هي:

1- يجب ان تكون الحاضنة امرأة ذات زوج، ان لا يجوز ان تعرض الابكار والايامي للحمل بغير زوج، لما في ذلك من شبه الفساد، ولأن ذلك يهدد النظام الاجتماعي، ويتنافى مع طبيعة الاشياء والاداب العامة.

2- يجب ان يتم ذلك باذن الزوج، لأن ذلك سوف يفوت عليه حقوقاً ومصالح كثيرة نتيجة الحمل والوضع.

3- يجب ان تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها، خشية ان يكون في رحمها بويضة ملقحة، فلا بد ان تضمن براءة رحمها منعاً لاختلاط الانساب.

4- نفقة المرأة الحاضنة، وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على اب الطفل ملقح البويضة.

5- جميع احكام الرضاة وآثارها تثبت هنا من باب قياس الاولى، لأن هذا الارضاة وزيادة.

6- ان من حق هذه الام الحاضنة ان ترضع وليدها.

وهذه الامومة يجب ان تكون لها مزايا فوق امومة الرضاة، ومن ذلك ايجاب نفقة هذه الام على وليدها، اذا كان قادراً واحتاجت الى النفقة.

والسؤال الذي يرد هو: مامدى شرعية

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم تعاد اللقحة الى رحم امرأة اخرى، وتستخدم هذه الحالة اذا كانت الزوجة لها مبيض سليم، لكن رحمها ازيل بعملية جراحية، او به عيوب خلقية شديدة، او ان الحمل يسبب لها امراضاً شديدة، مثل: تسلم الحمل وغيره، او ربما تستخدم هذه الصورة ترفها لتحافظ المرأة على تناسق جسدها، وتخلصاً عن اعباء ومتاعب.

الحمل والام والولادة، وعندما تلد الام البديلة الطفل، تسلمه للزوجين مقابل اجر حسب العقد المتفق بينهما، وهذه الصورة محرمة، ولاعلم في ذلك خلافاً، وذلك لعدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج وبين المرأة صاحبة الرحم ونعد الام البديلة هنا طرفاً ثالثاً خارجاً عن نطاق الزوجين، ويرى الشيخ يوسف القرضاوي انه اذا سار العلم الى نهاية الشوط، ووقع هذا الامر بالفعل، فلا بد من وضع ضوابط واحكام لهذا المسائل، وكون هذه الطريقة محرمة لا يمنع من وضع ضوابط واحكام لها اذا نتجت عنها اثارها، وهناك نظائر فقهية لهذا

قياس اجارة الحم على ادارة الثدي للرضاع، اي: هل يمكن قياس الام البديلة على الام المرضعة، بجامع استئجار منفعة عضو بشري في كل منهما، هذه تؤجر رحمها، وتلك تؤجر ثديها، ولوجود صلة قوية بين عمليتي الرضاة والرحم المستأجر، وفي الوقت نفسه يعد كلاهما خدمة متبادلة، وعملاً انسانياً، ونوعاً من مساعدة الاخرين، وفي الحالتين كذلك، فان اختلاط الانساب مأمون، فاذا جاز استئجار هذا العضو (الثدي) للرضاع، لماذا لا يجوز استئجار عضو الرحم للحمل؟ فالثدي هنا يغذي اللبن لطفل غريب، والرحم هناك يغذي دم لجنين غريب، فالغذية تحقق عن طريق الثدي والرحم، هنا باللبن، وهناك بالدم، وكل من اللبن والدم يتجددان، بل ان الغذاء من الدم ابلغ من غذاء اللبن، ومن ثم فالصلة في الدم، الذي هو الاصل في تكوين اللبن، وايضاً فان العاطفة والارتباط النفسي بين الام البديلة وجنينها اشد واقوى من العاطفة والارتباط النفسي بين الطفل ومرضعته، ثم ان المتاعب التي تواجهها صاحبة الرحم اكثر واعظم من متاعب الام المرضعة، فاذا كان الامر كذلك فهل يجوز قياس هذه على تلك الحل، اي هل يجوز ان نغطي حقوق المرضعة جميعها الى صاحبة الرحم المستأجر؟ وهل يمكن ان نجتمع بين استئجار المرضعة واستئجار الرحم تحت مظلة واحدة؟

الذي يبدو لي:

ان القياس بين الامرين هو قياس مع الفارق، وذلك لما يلي:

1- عقد الرضاة، عقد اجارة شرعي، بنص الكتاب، (فان ارضعن لكم في فاتوهن اجورهن)، اما استئجار الرحم لاجل الحمل، فهو عقد اجارة غير شرعي، والاجارة على المحرم محرم.

2- المرأة لاتملك تأجير رحمها، فلا تباح بالإباحة، لأن الرحم يدخل في موضوع الفروج، والاصل في الفروج الحرمة، قال تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون، الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم

الفقراء والمستحقين كما جاء في السنة الثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومنها:

وعن علي (رضي الله عنه) قال: عرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة إحلقي رأسه وتصدق بزنة شعره فضة، فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

والحكمة في حلق الشعر تتعلق بشيئين:

1- حكمة صحية: لان في إزالة شعر رأس المولود تقوية له، وفتحاً لمسام الرأس وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع.

2- حكمة اجتماعية: لان التصديق بوزن شعره فضة ينبوع آخر من ينابيع التكافل الاجتماعي وفي ذلك قضاء على الفقر، وتحقيق لظاهرة التعاون والتراحم والتكافل في ربوع المجتمع.

وقد توصلت اليها من كتابة هذا البحث. ان الإسلام اهتم بأمر الطفل قبل أن يتزوج أبوه أمه ثم يرعاه بعد ذلك رعاية كاملة في كل مراحل حياته شيئاً فشيئاً الى حد التمام والكمال.

الأولاد هيبة الله للأنسان، تسر الفؤاد مشاهدتهم، وتقر العين رؤيتهم، وتبتهج النفس لمجادلتهم، فهم زهرة الحياة

المحرمة شرعاً، وحفظ الانساب من ضروريات الشرع، وهذا المولود لايجوز لزوج المرأة الحاقه بنسبه، لانه يعلم يقينا انه ليس منه، بل يجب عليه نفيه، كما انه لايجوز الحاقه بصاحب المنى، لأن الولد المتخلق منه يأخذ حكم الولد المخلق من ماء الزنا، قال عليه الصلاة والسلام في من استلحق ابناً من الزنا "لا يلحق به ولا يرث"، وفي رواية "هو لأهل أمه من كانوا".

وكذلك لا يجوز إلحاقه بزواج صاحبة البويضة، إذا علم أن هذا الولد من التلقيح الصناعي بمنى أجنبي، ولذا وجب عليه نفيه، وإلا فإنه يكون مستلحقاً لغير ابنه، وهذا حرام وكبير، وعليه، فولد الزنا هنا يلحق بأمه "صاحبة البويضة" ولا يثبت له نسب من ناحية الأب.

الصورة الرابعة:

في هذه الصورة يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى، لتحمله في رحمها. وتستخدم هذه الصورة إذا كانت الزوجة مصابة بمرض المبيض والرحم بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات، ولا يمكنها أن تحمل، أو تكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس، وهذه الصورة محرمة، لأن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لقحت البويضة بنطفته، وأيضاً فإن رحم المستأجرة استعمال بشكل غير مشروع.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعمليات تأجير الارحام فيما يخص حله أو حرمة

ان تأجير الارحام قد انتشرت مؤخراً في الغرب بشكل ملحوظ، وصارت المرأة التي تبذل رحمها لتحمل بويضة غيرها تفعل هذا في مقابل مادي فيما عرف بـ "مؤجرات البطن"، وقد بدأت هذه الممارسات في محاولات للتسلل إلى عالمنا الإسلامي، وفيما يلي نعرض ما يتعلق بحكم هذه النازلة وما يترتب عليها من آثار بفرض وقوعها.

الحكم الشرعي لعملية تأجير الارحام

1- ادلة التحريم

الدنيا. العقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود في يومه السابع وحكم هذه العقيقة سنة عند جمهور العلماء، وواجبه عند الظاهرية، وليست بسنة ولا واجبة عند أبي حنيفة.

والذبح مطلوب بعينه، ولا يعوضة التصديق بالدرهم هذا فضل الله وكرمه على المولود.

يستحب لأهل المولود أن يتخبروا لمولودهم أحب الأسماء الى الله عزوجل وما يقاربها من الأسماء الحسنة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- الأحكام الدقيقيةة في الأضحية والنذر والعقيقة.

- دائع الصنائع للكاساني الحنفي.

- بداية المجتهد.

- البنوة والأبوة في ضوء القرآن الكريم والسنة.

- تحفة المودود بأحكام المولود.

- تربية الأولاد في الإسلام.

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع في فقه الامام احمد.

- سنن أبي داود.

- سنن ابن ماجه.

- سبل السلام محمد بن اسماعيل الصنعاني.

- سنن الترمذي.

- سنن النسائي.

- صحيح البخاري.

- صحيح مسلم.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.

- الفقه الإسلامي وادلته.

- المفصل في أحكام المرأة.

- المغني والشرح الكبير - للأمامين.

- العزيز شرح الوجيز عبد الكريم الرافي.